

203409 - إذا ارتد ثم تاب : فإن كان عليه قبل رده صلاة أو صيام أو زكاة لزمه القضاء .

السؤال

شخص ارتد عن الإسلام ، وكان عليه قبل الرد قضاء صلوات وصوم ، ولم يقضها ، فإذا عاد للإسلام : هل يجب عليه القضاء ؟ أم إنه هدم كل شيء وأصبح بمثابة شخص جديد في الإسلام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ليس على المرتد إذا تاب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام زمن الردة ؛ لأن التوبة تهدم ما قبلها .
سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل على المرتد قضاء الصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام وتاب إلى الله ؟

فأجاب : " ليس عليه القضاء ، ومن تاب : تاب الله عليه ، فإذا ترك الإنسان الصلاة ، أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ، ثم هداه الله وتاب : فإنه لا قضاء عليه .

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها ...

قال الله سبحانه وتعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ؛ فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (التوبة تجب ما قبلها ، والإسلام يهدم ما كان قبله) " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (196 / 29) .

راجع جواب السؤال رقم : (197247) .

ثانياً :

أما إن كان على المرتد قبل رده صلاة فائتة أو صوم أو زكاة : فإنه يلزمه القضاء ، في قول جمهور أهل العلم .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (22/ 201-202) :

" فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَابَ صَلَاةً فَائِتَةً ، قَبْلَ رِدَّتِهِ أَوْ صَوْمًا أَوْ زَكَاةً فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعِبَادَةِ مَعْصِيَةً ، وَالْمَعْصِيَةُ تَبْقَى بَعْدَ الرَّدِّ

" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ : فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرِّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (10/ 22) .

راجع جواب السؤال رقم : (105315) .

والله تعالى أعلم .